

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة	رئيسا
مدير عام الإدارة العامة للشحن والتفريغ	أعضاء
مدير عام الإدارة العامة للمعدات والنقل	
مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية	
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب	

مادة ٢ - تعيين السيد / أحمد على عطية - رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، عضوا بمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية ، في الوظيفة المبينة قرين اسمه من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بمستوى الإدارة العليا وهم :

السيد/ فؤاد بيومي هاشم ، مديرا عاما للإدارة العامة للشحن والتفريغ .
السيد المهندس محمود على محمد على ، مديرا عاما للإدارة العامة للمعدات والنقل .
السيد/ فكري عبد الحليم النحاس ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الإدارية .
السيد/ عبد السميع أحمد السيد : مديرا عاما للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

لما كانت قطعة أرض تل علوى البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قراريط وسبعة عشر سهما) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض علوى / ٩ قسم ثان مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ بها معالم أثرية ، وهى فى ملكية الدولة الخاصة ، فقد طلبت هيئة الآثار المصرية تسليم هذا التل من أملاك الدولة الخاصة ، واعتبرته أثريا لشواهد الظاهرة به .

وقد وافقت إدارة أملاك الدولة الخاصة بكتابها رقم ٧١١٤٣ المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ على تسليم هذا التل إلى الآثار .

وإذ تم تسليم التل المذكور بالمحضر المؤرخ ١٩٧١/١/٢٣ وحدد بالطبيعة وأصبح تحت إشراف وحراسة الهيئة العامة للآثار .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير الملكية للمنفعة العامة ؛

لهذا يقترح نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس النولة للتفضل بإصداره فى حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء

ووزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة

الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية ؛